

قطاع الأعمال العام

الشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

ش.م.ق.م

قرار

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

رقم (١) لسنة ١٩٩٣

صادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

ورئيس الجمعية العامة للشركة المصرية لتجارة الأدوية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج الأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرارى الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستى المنعقدتين برئاسة ١٢/١٢/١٩٩٢ ؛

١٩٩٣/٨/٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام النظام الأساسى - المرافق - للشركة المصرية لتجارة الأدوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار والنظام المرافق بالوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؛

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية

والكيماويات والمستلزمات الطبية

ورئيس الجمعية العامة

دكتور/ على محمد الشرفاوى

الشركة المصرية لتجارة الأدوية
أحدى الشركات التابعة للشركة القابضة
للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

النظام الأساسى

للشركة المصرية لتجارة الأدوية

شركة تابعة مساهمة مصرية

(ش.ت.م.م)

الباب الأول

فى تأسيس الشركة المصرية لتجارة الأدوية

(مادة ١)

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حلت هذه الشركة التابعة محل الشركة التى كانت تشرف عليها هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ويطبق فى شأنها القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

(مادة ٢)

اسم الشركة : الشركة المصرية لتجارة الأدوية .

شركة تابعة مساهمة متحتمة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

تجارة وتوزيع الأدوية وألبان الأطفال والمستلزمات ومستحضرات التجميل .
التوكيلات التجارية - الاستيراد - التصدير .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ١٩٩١/٧/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى .

وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٢ مليون جنيه مصرى موزع على ٣٢٠ ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى وتملكه بالكامل الشركة القومية للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية (ش.م.ق.م) — علما بأنه قد تم تقييم صافي أصول الشركة طبقا للقيمة التاريخية المدفوعة المعتمدة من الجهاز المركزى للحسابات فى ١٩٩١/٦/٣٠ وذلك وفقا للقواعد التى قررتها الجمعية العامة للشركة فى ١٩٩٢/١٢/٣

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وكل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتمعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة ويطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراجعة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتها بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه — ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٢)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلاميز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٣)

تدفع الأرباح المستحقة من السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٤)

مع مراعاة حكم المادة ١٦ من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة ، كما يجوز تخفيض رأس المال كله على الوجه المبين بالقانونين رقمى ١٩٩١/٢٠٣ و ١٩٨١/١٥٩ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٥)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

(مادة ١٦)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨١/١٥٩ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

فى المستندات

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ للجمعية العامة أن تقرر إصدار مستندات من أى نوع كانت ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

(مادة ١٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

ويعتبر رئيس اللجنة النقابية عضوا فى المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

(مادة ١٩)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢١)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٢)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات ، والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٤)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٥)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ، وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٦)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٧)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٨)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٩)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل سنوياً لإحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

(١) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

(٢) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

(٣) الموافقة على توزيع الأرباح .

(٤) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

(٥) تشكيل مجلس إدارة الشركة .

(٦) النظر فى تقارير الجهاز المركزى للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقرير أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

(٧) كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٠)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطالب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوبة عرضها .

(مادة ٣١)

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٢)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٢ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٣)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة - ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٤)

يجوز محضر اجتماع يتضمن لإثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجمعية حملة السندات - كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص يوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يتبع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو إضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تنهبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ما يخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة ٣٠ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أى من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٢٩) أو في أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

(١) وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

(٢) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(٣) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

(٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .

(٥) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .

(مادة ٣٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولا : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفتها شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

(١) زيادة رأس المال المرخص به .

(٢) إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي إلا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(٣) إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الحسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استئجارها .

ثانيا : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثا : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا : اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا : النظر في تصفية الشركة أو استئجارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٣٨)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين - أما قرارات - الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام، وهذا النظام تسمى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

فى مراقبة الحسابات

(مادة ٤٠)

يتولى الجهاز المركزى للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقوم أداؤها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

(مادة ٤١)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للشركة القومية للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية وتنتهى بنهايتها .

(مادة ٤٢)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٣)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٠.٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع

(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا يتجاوز (٠.٢٠٪) لتكوين احتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٠.٥٪) من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (٠.١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٠.٥٪) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يتجاوز (٠.١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

(مادة ٤٤)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٥)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والموعد الذى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٤٦)

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٧)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأستس التي استند إليها هذا التقرير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٤٨)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٤٩)

يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتهم وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لها تتمتع من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

في المنازعات

(مادة ٥٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة وضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥١)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٢)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية مصفيا أو أكثر، وتحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفي.

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين.

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٣)

تخص المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

(مادة ٥٤)

يوقع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة المنوفية

ح / التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية
للعاملين بالتربية والتعليم بطوخ طنبشا - بركة السبع

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	ليم	جيه		ليم	جيه
إيراد بيع الأثاث	٦٠٠	٤٢	الأثاث	٦٠٠	٤٢
جمع ك. الأثاث	٩٠٠	٢٦	فوارغ مرحلة (معدمة)	١٥	٠٠٠
احتياطى قانونى	٠٥٠	٤٨٣	خسائر	٦٠	٠٠٠
	٥٥٠	٥٥٢	أتعاب تصفية	٩٥٠	٤٣٤
			فائض التصفية	٥٥٢	٥٥٠

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	ليم	جيه		ليم	جيه
رأس المال	٠٠٠	٨٣١	البنك	٩٥٠	١٣٢٥
أتعاب تصفية	٠٠٠	٦٠			
فائض التصفية	٩٥٠	٤٣٤			
	٩٥٠	١٣٢٥		٩٥٠	١٣٢٥

تقرير التصفية

تم تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم بطوخ طنبشا - بركة السبع وأسفرت عن وجود فائض تصفية قدره ٤٣٤,٩٥٠ جنيه كما يتم توزيع قيمة السهم وقدره جنيه واحد كما هو عند الاكتتاب.